

قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين والادخار لضباط الادارة العامة لامداد الشرطة برقم (٧٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٢/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٠.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/أ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية والادخارية)

النص التالي :-



الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :-

أ مكرر) عند إنتهاء خدمة الضابط بالإحالة الى المعاش عند أى سن أو الاستقالة من هيئة الشرطة أو الإعارة أو الأجازة بدون مرتب أو النقل إلى خارج الوزارة بعد إنقضاء عشر سنوات على اشتراكه فى الصندوق :-
يحصل الضابط على رصيد حسابه الشخصى ويجوز له الحصول على رصيد حسابه الشخصى بعد إنقضاء خمس سنوات على اشتراكه بالصندوق بناء على رغبته وتنتهى عضوية الضابط فى أى وقت عند بلوغ رصيده الشخصى مبلغ وقدره مائة ألف جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٢/٢٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديل على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية) مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :- أ مكرر) عند إنتهاء خدمة الضابط بالإحالة الى المعاش عند أى سن أو الاستقالة من هيئة الشرطة أو الإعارة أو الأجازة بدون مرتب أو النقل إلى خارج الوزارة بعد إنقضاء عشر سنوات على اشتراكه فى الصندوق :- يحصل الضابط على رصيد حسابه الشخصى ويجوز له الحصول على رصيد حسابه الشخصى بعد إنقضاء خمس سنوات على اشتراكه بالصندوق بناء على رغبته وتنتهى عضوية الضابط فى أى وقت عند بلوغ رصيده الشخصى مبلغ وقدره مائة ألف جنيه. * يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٣/٢/٢٠١٠.	الباب الثالث : (المزايا التأمينية والادخارية) مادة (٨) : تصرف المزايا التالية :- أ مكرر) عند إنتهاء خدمة الضابط بالإحالة الى المعاش عند أى سن أو الاستقالة من هيئة الشرطة أو الإعارة أو الأجازة بدون مرتب أو النقل إلى خارج الوزارة بعد إنقضاء عشر سنوات على اشتراكه فى الصندوق يحصل الضابط على رصيد حسابه الشخصى ويجوز له الحصول على رصيد حسابه الشخصى بعد إنقضاء خمس سنوات على اشتراكه بالصندوق بناء على رغبته. ٤٦٠٧٦

